

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

[www.menhag-un.com](http://www.menhag-un.com)

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضِرَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الصَّلَاةِ - ج ١]

[www.menhag-un.com](http://www.menhag-un.com)



## بَابُ: الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ.

وَمَبَاحِثُ هَذَا الْبَابِ:

الْكَلَامُ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ.

هَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا؟

وَالْكَلَامُ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُكْتَفَى فِيهَا بِالْفَاتِحَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا

بَعْدَ الْفَاتِحَةِ غَيْرُهَا.

وَالْكَلَامُ أَيْضًا عَلَى نَوْعِ الْقِرَاءَةِ بِالنُّسْبَةِ لِلصَّلَوَاتِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

الْبُحُوثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقِرَاءَةِ.

يُرِيدُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ، وَالْمُرَادُ: الْقِرَاءَةُ

الْوَاجِبَةُ وَالْمُسْتَحَبَّةُ وَبِمَاذَا يُقْرَأُ مَعَ بَيَانِ مَوَاضِعِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْوَاجِبَةُ فَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَأَمَّا الْمُسْتَحَبَّةُ فَقِرَاءَةُ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالتَّسْعُونَ:

بَيَانُ حُكْمِ الصَّلَاةِ بِدُونِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

## رَاوِي الْحَدِيثِ:

عِبَادَةُ بِنِ الصَّامِتِ، كُنِيَّتُهُ: أَبُو الْوَلِيدِ بِنِ الصَّامِتِ بِنِ قَيْسِ بِنِ أَصْرَمَ بِنِ  
فَهْرِ بِنِ غَنَمِ بِنِ سَالِمِ بِنِ عَوْفِ بِنِ عَمْرٍو بِنِ عَوْفِ بِنِ الْخَزْرَجِ أَنْصَارِيِّ  
خَزْرَجِيِّ سَالِمِيِّ، وَسَالِمٌ يُقَالُ لَهُ الْحُبْلَى لِعِظَمِ بَطْنِهِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ يُقَالُ  
لَهُمْ بَنُو الْحُبْلَى.

وَعِبَادَةُ أَحَدُ النُّبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ وَآخَى رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَرْثِدِ الْغَنَوِيِّ وَشَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَشَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، ثُمَّ وَجَّهَهُ عُمَرُ إِلَى الشَّامِ قَاضِيًا وَمُعَلِّمًا فَأَقَامَ بِحِمَصَ ثُمَّ  
انْتَقَلَ إِلَى فِلَسْطِينَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَلِيَ الْقِضَاءَ بِهَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِئَةٌ وَأَحَدٌ وَثَمَانُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى  
سِتَّةِ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثَيْنِ وَمُسْلِمٌ بِآخَرَيْنِ.

رَوَى عَنْهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ وَشَرْحِبِيلُ بْنُ  
حَسَنَةَ وَأَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ وَمَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَبَنُوهُ: الْوَلِيدُ  
وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَدَاوُدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ الْمُخَضَّرِينَ وَغَيْرِهِمْ.

رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

مَاتَ عِبَادَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ ابْنَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ  
ابْنُ حِبَّانَ: ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً.

وَاخْتَلَفَ فِي مَوْضِعِ دَفْنِهِ وَمَوْتِهِ فَأَلْكَثَرَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ دُفِنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ  
وَهُوَ مَشْهُورٌ بِهَا قَرِيبٌ مِنْ بَابِ الرَّحْمَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ: سَكَنَ الشَّامَ وَمَاتَ بِالرَّمْلَةِ وَدُفِنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

## مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيْبِهِ:

\* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ الصَّلَاةِ بِدُونِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

غَرِيبُ الْفَاتِحَةِ: أَمَّا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فَلَهَا ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ مَعْرُوفَةٍ:

فَاتِحَةُ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهَا افْتُتِحَ الْقُرْآنُ بِهَا.

وَأُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ لِأَنَّ أَصْلَ الْقُرْآنِ مِنْهَا بُدِئَ، وَأُمُّ الشَّيْءِ أَصْلُهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ مَكَّةُ أُمَّ الْقُرَى؛ لِأَنَّهَا أَصْلُ الْبِلَادِ دُحِيَّتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِهَا، وَقِيلَ لِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ وَإِمَامٌ لِمَا يَتْلُوها مِنَ السُّورِ يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ وَيُقْرَأُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي لِأَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ وَسُمِّيَتْ مَثَانِي لِأَنَّهَا تُشْتَرَى فِي الصَّلَاةِ وَتُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتْ مَثَانِي لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَشْنَاهَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَذَخَرَهَا لَهُمْ، وَقَدْ آمَنَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ بِهَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، وَالْمُرَادُ بِهَا الْفَاتِحَةُ.

لَا صَلَاةَ: أَيُّ لَا صَلَاةَ مُجَزَّئَةً، وَهُوَ شَامِلٌ لِصَلَاةِ الْفَرَضِ وَصَلَاةِ النَّفْلِ.

لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ: أَيِّ لِلَّذِي لَمْ يَقْرَأْ.

مَنْ: اسْمٌ مَوْصُولٌ، وَهُوَ لِلْعُمُومِ فَيَشْمَلُ الْمُنْفِرِدَ وَالْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ.

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ: أَيِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] إِلَى آخِرِ

السُّورَةِ سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّ الْكِتَابَ افْتُتِحَ بِهَا كِتَابَةً وَيُفْتَحُ بِهَا تِلَاوَةً.

وَالْكِتَابُ الْقُرْآنُ سُمِّيَ بِهِ أَيِّ سُمِّيَ كِتَابًا لِأَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي السَّمَاءِ وَيُكْتَبُ فِي

الْأَرْضِ.



جامع منهلج النبوة

www.menhag-un.com

## الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ لَهَا شَأْنٌ كَبِيرٌ وَفَضْلٌ عَظِيمٌ وَلِذَلِكَ تُسَمَّى أُمَّ الْقُرْآنِ؛ لِرُجُوعِ  
أَصُولِ مَعَانِي الْقُرْآنِ كُلِّهَا إِلَيْهَا وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَأَعْظَمُ سُورَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ  
وَمِنْ ثَمَّ كَانَتِ السُّورَةُ الَّتِي يَتَعَيَّنُ قِرَاءَتُهَا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ لِمَنْ يُحْسِنُهَا.

وَهَا هُوَ عِبَادَةُ بِنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُقْبَلُ  
وَلَا تُجْزَى إِذَا لَمْ يقرأ الْمُصَلِّي فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

فَاتِحَةُ الْكِتَابِ: سُورَةٌ عَظِيمَةٌ تَتَضَمَّنُ الشَّاءَ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ مِنْ  
الْكَمَالَاتِ، ثُمَّ إِفْرَادُهُ بِالْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ شَرْعًا وَعَقْلًا إِلَّا صَاحِبُ  
هَذِهِ الْكَمَالَاتِ، الَّتِي لَا نَقْصَ فِيهَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، ثُمَّ إِفْرَارُ الْعَبْدِ بِالْعَجْزِ  
وَالْقُصُورِ عَنِ الْإِسْتِقْلَالِ بِمَصَالِحِ نَفْسِهِ وَذَلِكَ بِطَلْبِهِ الْعَوْنِ مِنَ اللَّهِ بَارِئِهِ  
وَخَالِقِهِ وَالْمُتَصَرِّفِ فِيهِ، ثُمَّ سُؤَالُهُ الْهُدَايَةَ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ طَرِيقِ الْمُنْعَمِ  
عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيْقِيْنَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَأَنْ يُجَنِّبَهُ الطُّرُقَ  
الْمُنْحَرَفَةَ الْمُعْوَجَّةَ.

وَهَذِهِ الصِّفَاتُ بَارِزَةٌ فِي الْعَقِيدَةِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْعَقِيدَةِ الْوَثْنِيَّةِ الضَّالَّةِ أَوْ نَاشِئًا  
عَنِ الْعِنَادِ وَالْمُكَابَرَةِ مَعَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَهَذِهِ الصِّفَةُ بَارِزَةٌ فِي الْيَهُودِ، وَمِنْ هُدَى

إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ فَقَدْ أَصَابَ الْخَيْرَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الطَّرِيقُ الْجَامِعَةُ لِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَمَّا كَانَتْ كَذَلِكَ أَمَرَ الشَّارِعُ بِقِرَاءَتِهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَنَزَلَ الصَّلَاةَ الَّتِي لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَنْزِلَةَ الْعَدَمِ.

فَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الْمَشْرُوعَ عِنْدَهُمْ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ لَكِنَّهُمْ يُجِيزُونَ الصَّلَاةَ بِدُونِ الْفَاتِحَةِ وَلَوْ مِنْ قَادِرٍ عَلَيْهَا.

وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ تَعْيِينِ الْفَاتِحَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا.

وَتَقَدَّمَ أَدْلَةُ الْفَرِيقَيْنِ وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ قِرَاءَتِهَا لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَاخْتَلَفُوا فِي قِرَاءَتِهَا لِلْمَأْمُومِ فَذَهَبَتِ الْحَنَابِلَةُ وَالْحَنْفِيَّةُ إِلَى سُقُوطِهَا عَنِ الْمَأْمُومِ مُطْلَقًا سِوَاءَ أَكَانَ فِي صَلَاةٍ سِرِّيَّةٍ أَمْ جَهْرِيَّةٍ.

وَذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ إِلَى وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِكُلِّ مُصَلٍّ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ.

وَذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ قِرَاءَتِهَا عَلَى الْمَأْمُومِ فِي السَّرِّيَّةِ وَسُقُوطِهَا عَنْهُ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ.

وَاسْتَدَلَّ الْحَنْفِيَّةُ بِحَدِيثٍ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ» قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ»: أَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنَّهُ حَسَنٌ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ. وَأَنْصِتُوا﴾  
[الأعراف: ٢٠٤]، وَحَدِيثٍ: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُمْ بِحَدِيثِ عُبَادَةَ الَّذِي مَعَنَا وَأَجَابُوا عَنْ  
حَدِيثٍ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ» بِمَا قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ مِنْ أَنَّ طُرُقَهُ كُلَّهَا مَعْلُومَةٌ فَلَا  
تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

وَأَمَّا الْآيَةُ وَحَدِيثُ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» وَنَحْوُهُمَا فَهِيَ عُمُومَاتٌ فِي كُلِّ  
قِرَاءَةٍ، وَحَدِيثُ عُبَادَةَ خَاصٌّ بِالْفَاتِحَةِ

قَالَ الشَّيْخُ البَّسَامُ رَحِمَهُ اللهُ: وَيَطْمَئِنُّ الْقَلْبُ إِلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ  
الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ أَدِلَّةَ الْفَرِيقَيْنِ تَجْتَمِعُ  
فِيهِ فَيَحْصُلُ الْعَمَلُ بِهَا كُلَّهَا، وَلِأَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ تَفُوتُ الْمَأْمُومَ فِي السَّرِيَّةِ إِذَا لَمْ  
يَقْرَأْهَا وَلَمْ يَسْمَعْهَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَا يَكُونُ لِلْإِمَامِ فَائِدَةٌ مَا دَامَ الْمَأْمُومُ يَشْتَغَلُ  
بِالْقِرَاءَةِ عَنِ الْإِنْصَاتِ لِلْإِمَامِ كَمَا يَتَعَيَّنُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ الَّذِي لَا  
يَسْمَعُهَا لِبُعْدٍ أَوْ صَمَمٍ عَلَى الْأَلَّا يَشْتَغَلُ ذَلِكَ مَنْ بِيَجَانِبِهِ مِنَ الْمُصَلِّينَ الْمُنْصِتِينَ.

حَدِيثُ عُبَادَةَ عَلَّقَ عَلَيْهِ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ  
أَنْ قَرَّرَ وَجُوبَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَفِي  
السَّرِيَّةِ، عَلَّقَ قَائِلًا: وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمَأْمُومُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَيَكْبِرُ  
لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْفَاتِحَةُ فِي هَذِهِ الرَّكْعَةِ.

لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ أَنَّهُ انْتَهَى  
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الصَّفَّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:  
«زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتَ نَعْلِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ يَحْضُرُ  
- أَيْ يُسْرِعُ يُرِيدُ أَنْ يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ - فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنْ السَّاعِي؟» فَقَالَ أَبُو  
بَكْرَةَ: أَنَا.

وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: خَشِيتُ أَنْ تَفُوتَنِي الرَّكْعَةُ مَعَكَ.  
وَلَا شَكَّ أَنْ غَرَضَ أَبِي بَكْرَةَ مِنْ سَعِيهِ وَرُكُوعِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ هُوَ  
إِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يُدْرِكُهَا مَا فَعَلَ ذَلِكَ.

وَلَوْلَا أَنَّهُ أَدْرَكَهَا لِأَمْرِهِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَضَائِهَا، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ  
وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ الَّتِي رَكَعَهَا أَبُو بَكْرَةَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ ﷺ  
بِقَضَاءِ تِلْكَ الرَّكْعَةِ.



## مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثِ عُبَادَةَ رضي الله عنه: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» يُؤْخَذُ مِنْهُ وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله الصُّبْحَ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ.

قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا فَهِيَ نَاقِصَةٌ.

فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟

فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عز وجل: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

حَمِدَنِي عَبْدِي.

وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ [الفاتحة: ٣]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّنِي عَلَيَّ عَبْدِي.

وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، قَالَ: مَجْدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي -.

فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا - أَيِ الْفَاتِحَةِ - رُكْنٌ لَا تَسْقُطُ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا جَهْلًا، وَهَذَا عَامٌّ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ وَيُسْتَشَى الْمَأْمُومُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ مُطْلَقًا فِي الْجَهْرِيَّةِ وَالسَّرِيَّةِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وَلِقَوْلِهِ <sup>الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ</sup> «مَنْ صَلَّى وَرَاءَ إِمَامٍ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» أَوْ كَمَا قَالَ.

وَالصَّحِيحُ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَسْقُطُ عَنِ الْمَأْمُومِ فِي الْجَهْرِيَّةِ خَاصَّةً إِذَا كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ لِلآيَةِ وَالْحَدِيثِ وَالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْجَهْرِ إِذَا أَوْجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةَ، فَيَقْرَأُ الْإِمَامُ وَيَقْرَأُ الْمَأْمُومُ.

وَأَمَّا فِي السَّرِيَّةِ وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ بَعِيدًا لَا يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ أَوْ كَانَ أَصَمًّا  
فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ وَلَا مَعْنَى لِإِسْقَاطِهَا عَنْهُ.

قَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ»: لَا: حَرْفُ نَفْيٍ، وَبَعْدَهُ: فِعْلٌ، فَحِينَئِذٍ مَا الْمُرَادُ بِهِ؟

لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْفِعْلِ هَا هُنَا الْفِعْلُ الْإِصْطِلَاحِيُّ وَإِنَّمَا مَا يَتَأْتِي مِنَ الْأَفْعَالِ  
-لَا صَلَاةَ-.

اِخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: هُوَ مُجْمَلٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ حَقِيقَةُ الْفِعْلِ، وَيَحْتَمِلُ  
أَنْ يُرَادَ بِهِ كَمَالُ الْفِعْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ صِحَّةُ الْفِعْلِ، فَإِذَا وَقَعَ التَّرَدُّدُ  
بَيْنَ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا التَّعْيِينُ وَاخْتِيَارُ أَحَدِ الْإِحْتِمَالَاتِ إِلَّا  
بِدَلِيلٍ، فَيَكُونُ مُجْمَلًا حَتَّى يَأْتِيَ الدَّلِيلُ الَّذِي يُوَضِّحُهُ، وَحِينَئِذٍ قَالَ طَائِفَةٌ  
مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: إِنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي الصَّلَاةِ، وَيُجْزَى عَنْهَا  
التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي فِي: «لَا صَلَاةَ» وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ: الْمُرَادُ نَفْيُ الصَّحَّةِ لِأَنَّهُ  
لَمْ يُمَكِّنْ حَمْلَهَا عَلَى نَفْيِ الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهَا نَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يُصَلِّي بِدُونِ أَنْ يَقْرَأَ  
الْفَاتِحَةَ فَدَلَّنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ حَقِيقَةُ الْفِعْلِ فَلَا يَبْقَى إِلَّا أَنْ يُرَادَ  
بِهِ صِحَّةُ الْفِعْلِ.

قَالُوا: وَلِأَنَّ الْأَلْفَاظَ الْوَارِدَةَ بِخِطَابِ الشَّارِعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ تَحْمَلُ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً فَإِذَا نُفِيتِ الصَّلَاةُ فِي خِطَابِ الشَّارِعِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَفْيِ صِحَّتِهَا.

وَلِذَلِكَ أُخِذَ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ: إِنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّهَا تَجِبُ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ دُونَ الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ وَالصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِ حَدِيثِ الْبَابِ فَإِنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ» وَمَنْ اسْمٌ شَرْطٌ وَأَسْمَاءُ الشَّرْطِ تُفِيدُ الْعُمُومَ سِوَاءَ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ مَأْمُومًا.

وَقَالَ الْأَوَّلُونَ: بَانَ عُمُومَ حَدِيثِ الْبَابِ مَخْصُوصٌ بِعَدَدٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَى مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي «السُّنَنِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً جَهْرِيَّةً فَقَرَأَ مَعَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ».

قُلْنَا: نَعَمْ.

قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

فَهَذَا الْحَدِيثُ سَبَبُهُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ صُورَةِ السَّبَبِ مِنْ اللَّفْظِ الْعَامِّ لِأَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ صُورَةَ السَّبَبِ قَطْعِيَّةٌ الدُّخُولِ فِي اللَّفْظِ الْعَامِّ، وَحَيْثُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُخَصَّصَ وَهَذَا كَلَامٌ مَتِينٌ وَلَكِنْ لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ ثَابِتًا، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَهَبُوا إِلَيْهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

## مِنْ رُكْنِيَّةِ الْفَاتِحَةِ وَفَضَائِلِهَا

وَعَنْ رُكْنِيَّةِ الْفَاتِحَةِ وَفَضَائِلِهَا قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ»: وَكَانَ يُعْظَمُ مِنْ شَأْنِ هَذِهِ السُّورَةِ فَكَانَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا».

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَتَارَةً يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرَ تَمَامٍ وَيَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَصَفَّهَا لِي وَنِصْفَهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ...» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَكَانَ يَقُولُ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلَ أَمِّ الْقُرْآنِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَهُ» رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَرَ ﷺ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا - أَيْ بِالْفَاتِحَةِ - فِي صَلَاتِهِ، وَقَالَ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ حِفْظَهَا: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

وَقَالَ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ».

هَذَا مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ لِلتَّذْلِيلِ عَلَى رُكْنِيَّةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَارَ إِلَى اخْتِيَارِهِ وَهُوَ نَسْخُ الْقِرَاءَةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ.

قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَجَازَ لِلْمُؤْتَمِّينَ أَنْ يَقْرُؤُوا الْفَاتِحَةَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ حَيْثُ كَانَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرُؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ».

قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

ثُمَّ نَهَاهُمْ عَنِ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ وَذَلِكَ حِينَمَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهْرًا فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَنْفَاءً؟».

فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ.

فَقَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَرَأُوا فِي أَنْفُسِهِمْ سِرًّا فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ.

وَجَعَلَ الْإِنْصَاتَ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ مِنْ تَمَامِ الْإِتِّمَامِ بِهِ فَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

كَمَا جَعَلَ الْأَسْتِمَاعَ لَهُ مُغْنِيًا عَنِ الْقِرَاءَةِ وَرَأَاهُ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» هَذَا فِي الْجَهْرِيَّةِ، يَعْنِي بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَرَاءَ إِمَامِهِ الَّذِي يَجْهَرُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ مَرَّ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ فَلَا جَدِيدَ، فَالْمَالِكِيَّةُ قَدْ ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَائِيَّتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَدْ قَالَ الْعَلَّامَةُ الْبَسَّامُ: إِنَّهُ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ تَفْصِيلُهُ.

الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ وَلَا جَدِيدَ أَيْضًا فَهَذَا رَأْيُ الْجُمْهُورِ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَفِي السَّرِّيَّةِ عَلَى السَّوَاءِ، وَتَسْقُطُ قِرَاءَتُهَا كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِهِ إِذَا دَخَلَ فَوَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ لِلتَّحْرِيمَةِ وَيُكَبِّرُ لِلإِنْتِقَالِ وَيُرْكَعُ وَيُعْتَدُّ بِالرُّكْعَةِ لِإِدْرَاكِهِ هَذَا الرُّكُوعَ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ فِي السَّرِّيَّةِ.

وَأَمَّا فِي السَّرِّيَّةِ فَقَدْ أَقْرَهُمْ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِيهَا، فَقَالَ جَابِرٌ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي

الأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ التَّشْوِيشَ عَلَيْهِ بِهَا وَذَلِكَ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ  
بِأَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى».

فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ.

فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رَجُلًا خَالَجَنِيهَا» أَيَّ نَازَعَنِيهَا.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَجْهَرُونَ بِهَا، فَقَالَ:  
«خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ».

وَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ وَلَا يَجْهَرُ بِعُضُكُمُ عَلَيَّ  
بَعْضٌ بِالْقُرْآنِ».



جامع منهل النبوته

www.menhag-un.com

## الْحَدِيثُ الْمُنْتَقَى:

### بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ. وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

\* رَاوَى الْحَدِيثِ: أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّادِسِ

عَشْرًا.

جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

## مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبِهِ:

\* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ.

\* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

كَانَ: فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ وَإِذَا كَانَ خَبَرَهَا فِعْلًا مُضَارِعًا دَلَّتْ غَالِبًا عَلَى  
الِاسْتِمْرَارِ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ».

فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ: تَثْنِيَةُ الْأُولَى وَالْمُرَادُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ.

وَسُورَتَيْنِ: أَي فِي الرَّكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةً، وَالسُّورَةُ آيَاتٌ مِّنَ  
الْقُرْآنِ مُسْتَقِلَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا مَبْدُوءَةٌ بِالسَّمَلَةِ إِلَّا فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ؛ لِأَنَّ  
الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ هَلْ هِيَ مُسْتَقِلَّةٌ أَوْ بَقِيَّةُ سُورَةِ الْأَنْفَالِ، فَفَصَلُوا  
بَيْنَهُمَا بِدُونِ بَسْمَلَةٍ.

يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى: يَزِيدُ فِي قِرَاءَتِهَا عَلَى الثَّانِيَةِ.

وَيُسْمَعُ الْآيَةُ: يَجْهَرُ بِهَا حَتَّى يَسْمَعَهَا مَنْ خَلْفَهُ.

وَالْآيَةُ فِي اللُّغَةِ الْعَلَامَةُ وَسُمِّيَ بِهَا الْجُزْءُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّ

الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَلِأَنَّ لَهُ عَلَامَةَ ابْتِدَاءٍ وَانْتِهَاءٍ.

أَحْيَانًا: جَمْعُ حِينٍ بِمَعْنَى وَقْتٍ.

وَالْمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَجْهَرُ فِي صَلَاةِ السَّرِّ بِالآيَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ حَتَّى تُسْمَعَ فَهُوَ جَهْرٌ دُونَ جَهْرٍ.

فِي الْعَصْرِ: أَيُّ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ.

وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ: أَيُّ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنْ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

بِأَمِّ الْكِتَابِ: الْفَاتِحَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُصُولَ مَعَانِي الْقُرْآنِ تَرْجِعُ إِلَيْهَا.



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

## الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَاعِي فِي صَلَاتِهِ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ لِلْمُصَلِّينَ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِكُونَ النَّاسِ فِي أَوَّلِ الْعِبَادَةِ أَنْشَطَ وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ يَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاتِحَةِ خَشْيَةَ السَّامِ وَالْمَلَلِ مِنَ الْمُصَلِّينَ.

وَأَيْضًا لِيُذَكِّرَ الْمُتَخَلِّفُونَ كُلَّ الصَّلَاةِ كَأَنْ يُطِيلَ الرَّكَعَةَ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي كَيْفِيَّةِ الْقِرَاءَةِ وَكَمِّيَّتِهَا.

وَوَرَاءَ هَذَا التَّشْرِيعِ الْحَكِيمِ مِنَ الْأَسْرَارِ وَالْحِكَمِ وَالْمَصَالِحِ مَا يَجْعَلُ الْمُؤْمِنَ يَطْمَئِنُّ وَتَقَرُّ عَيْنُهُ وَالْخُضُوعُ وَالطَّاعَةُ لِأَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْمَقْصِدُ الْأَسْمَى مِنَ الْعِبَادَةِ.

وَكَانَ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُطِيلُ قِرَاءَةَ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ سِرًّا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَجْهَرُ بِبَعْضِ الْآيَاتِ أحيانًا؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ يَقْرَأُ فَيَقْتَدُوا بِهِ.

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

وَاسْتِحْبَابُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنْهُمَا. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَكَوْنُ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ.

وَجَوَازُ الْجَهْرِ فِي السَّرِّيَّةِ بِالْآيَةِ وَنَحْوِهَا أحيانًا.

وَجَوَازُ النَّظَرِ إِلَى الْإِمَامِ.

وَفِيهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ.

وَفِي الْحَدِيثِ التَّنْصِيصُ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.



## مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى تَطْوِيلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ:

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ - أَيْ قَدَرْنَا قِيَامَهُ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدَرِ قِرَاءَةِ الْم تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدَرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصْنَعُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً فَيَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيَيْنِ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ مَعَهَا أحيانًا وَيَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاتِحَةِ أحيانًا.

رَوَى مَالِكٌ مِنْ طَرِيقِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ فِي ثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨].

فِي الْحَدِيثِ: وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَاسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ سُورَةٍ بَعْدَهَا فِي الْأُولَيَيْنِ وَاسْتِحْبَابُ إِفْرَادِهَا فِي الْأَخْرَيَيْنِ أَوْ الْأَخِيرَةِ إِنْ كَانَتْ ثَلَاثِيَّةً.

وَأَمَّا الْوِثْرُ فَيَسْتَحَبُّ قِرَاءَةَ سُورَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي جَمِيعِ رَكْعَاتِهِ وَلَوْ كَانَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا أَوْ إِحْدَى عَشَرَ.

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ سُورَةٍ كَامِلَةٍ فِي الرَّكْعَةِ.

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ إِطَالَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّينَ يَكُونُونَ - كَمَا مَرَّ - يَكُونُونَ فِيهَا أَنْشَطَ وَلِأَجْلِ أَنْ يُدْرِكَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا مَنْ كَانَ حَرِيصًا عَلَى ذَلِكَ.

فِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الْإِسْرَارِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِقَوْلِهِ: «يَسْمَعُ الْآيَةَ أحيانًا».

وَفِيهِ إِطَالَةُ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ.

فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْإِكْتِفَاءِ بِظَاهِرِ الْحَالِ فِي الْأَخْبَارِ دُونَ التَّوَقُّفِ عَلَى الْيَقِينِ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى الْعِلْمِ بِقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي السَّرِيَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسَمَاعِ كُلِّهَا فَكَأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِسَمَاعِ بَعْضِهَا مَعَ قِيَامِ الْقَرِينَةِ عَلَى قِرَاءَةِ بَاقِيهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ قِرَاءَةِ سُورَةٍ مَعَ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ - هَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ - أَنَّهُ مَشْرُوعٌ، وَأَنَّهُ مَدْنُوبٌ إِلَيْهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ وُجُوبِهِ، وَحَدِيثُ الْبَابِ يُتَّخَذُ دَلِيلًا عَلَى النَّدْبِ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّطْوِيلِ فِي الرَّكْعَاتِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ بِحَيْثُ تَكُونُ أَطْوَلَ مِنَ الرَّكْعَاتِ الثَّانِيَةِ هَذَا فِيهِ شَبُهَةٌ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَلَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ النَّبَوِيَّةَ فِي الْقُرْبَاتِ تَدُلُّ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ وَالنَّدْبِ.

فِيهِ: التَّطْوِيلُ فِي قِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ بَعْضَ الْأُصُولِيِّينَ يَقُولُ: إِنَّ أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، فَلِمَ لَمْ يَقُولُوا بِوُجُوبِ ذَلِكَ هُنَا وَصَارُوا إِلَى النَّدْبِيَّةِ وَالِاسْتِحْبَابِ؟

### الجواب:

إِنَّهُمْ صَرَفُوهُ عَنِ الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُصَلِّيَّ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَاکْتَفَى بِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ قَالَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وَقَدْ أُرِيدَ بِهِ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» فِي إِجَابِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ قِرَاءَةِ غَيْرِهَا مِنْ بَابِ دَلَالَةِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ.



جامع منہاج النبوة

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ بَعْدَ الْمِنَّةِ:  
بَيَانُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ  
بِالطُّورِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



جامع منهلج النبوة

www.menhag-un.com

## رَاوِي الْحَدِيثِ:

جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي عنه، كُنِيَّتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَيُقَالُ أَبُو عَدِيٍّ، وَهُوَ ابْنُ مُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ الْقُرَشِيِّ الْمَدَنِيِّ.

قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله الْمَدِينَةَ وَهُوَ مُشْرِكٌ فِي فِدَاءِ أَسَارِي بَدْرٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ عَامِ خَيْبَرَ وَقِيلَ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَكَانَ مِنْ حُكَمَاءِ قُرَيْشٍ وَسَادَتِهِمْ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا سَمِعَهُ جُبَيْرٌ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله حَالَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ وَهُوَ مُشْرِكٌ فِي فِدَاءِ الْأَسَارِي لَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ التَّحْمُلِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَالْأَدَاءِ بَعْدَهُ وَلَا خِلَافَ فِيهِ.

وَلِجُبَيْرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله سِتُونَ حَدِيثًا، انْفَقَا عَلَى سِتَّةٍ وَأَنْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثٍ وَمُسْلِمٌ بِآخَرَ.

رَوَى عَنْهُ رضي عنه مِنَ الصَّحَابَةِ: سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَابْنَاهُ: مُحَمَّدٌ وَنَافِعٌ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ.

مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَقِيلَ سَبْعٌ وَقِيلَ تِسْعٌ وَخَمْسِينَ، وَكَانَ يُؤْخَذُ عَنْهُ النَّسَبُ رضي عنه.



## مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبِهِ:

\* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

\* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَي سَمِعْتُ قِرَاءَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ  
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ فِي طَلَبِ فِدَاءِ أُسْرَى بَدْرٍ.

يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: فِي الْمَغْرِبِ أَي فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.  
بِالطُّورِ: أَي بِسُورَةِ الطُّورِ جَمِيعَهَا.



جامع منہج النبوة

www.menhag-un.com

## الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْتَصِرُ فِي قِرَاءَةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَلَى قِصَارِ الْمُفْصَلِ غَالِبًا، وَرَبَّمَا أَطَالَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ جَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الطُّورِ وَهِيَ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ.

وَالْعَادَةُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقْصِرُهَا فِي الْمَغْرِبِ وَيَتَوَسَّطُ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَتْرُكُ الْعَادَةَ فَيُقْصِرُ مَا حَقُّهُ التَّطْوِيلُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَالْأَغْرَاضِ أُخْرَى كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الطُّورِ وَهِيَ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ.



جامع من هج النبوة

## مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

جَوَازُ تَسْمِيَةِ السُّورَةِ بِبَعْضِهَا، وَأَنَّ الْمَشْرُوعَ هُوَ الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ،  
وَجَوَازُ إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَلَا بَأْسَ مِنْ إِطَالَةٍ مَا يُسْتَحَبُّ تَقْصِيرُهُ  
لِعَارِضٍ.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ، كَمَا وَرَدَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ  
بِالْمَعْوِذَتَيْنِ لِعَارِضٍ وَقَدْ اسْتَحَبَّ تَطْوِيلُهَا - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ - وَمَعَ ذَلِكَ أَوْجَزَ  
فِي الصَّلَاةِ فِي الْقِرَاءَةِ فِيهَا لِعَارِضٍ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا: أَنَّ مَا صَحَّ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ مُوَاطَبَةً عَلَيْهِ، فَهُوَ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، كَحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ  
مُطْعِمٍ فِي قِرَاءَةِ «الطُّورِ» فِي الْمَغْرِبِ وَكَحَدِيثِ قِرَاءَةِ «الْأَعْرَافِ» فِيهَا. وَمَا  
صَحَّتْ الْمُوَاطَبَةُ عَلَيْهِ، فَهُوَ فِي دَرَجَةِ الرَّجْحَانِ فِي الْإِسْتِحْبَابِ إِلَّا أَنْ غَيْرَهُ مِمَّا  
قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَكْرُوهٍ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ الْمُتَقَدِّمِ مِمَّا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ  
إِسْلَامِهِ لَمَّا قَدِمَ فِي فِدَاءِ الْأَسْرَى وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْأَحَادِيثِ قَلِيلٌ يَعْنِي مَا يَتَحَمَّلُهُ  
الرَّوِي كَافِرًا، وَيُؤَدِّيهِ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْلِمًا، يَعْنِي التَّحَمُّلَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَالْأَدَاءَ بَعْدَهُ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَوَفَّرْ فِيهِ شَرْطُ الْإِسْلَامِ مِنَ الرُّوَاةِ حَالَ التَّحْمَلِ ثُمَّ وُجِدَ فِيهِ حَالَ التَّبْلِيغِ وَالْأَدَاءِ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ مَقْبُولَةٌ، فَإِنَّ حَدِيثَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَ«الصَّحِيحَانِ» قَدْ تَلَقَّتَهُمَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ فَحَدِيثُهُ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْأُمَّةِ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الرَّاوي أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا حَالَ التَّحْمَلِ وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ حَالَ الْأَدَاءِ لِأَنَّهُ لَا يُوثَقُ بِرِوَايَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ أَنَّهُ فِي التَّحْمَلِ لَمْ يَصُدَّ عَنْهُ أَحَدًا مِنْ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ وَذَكَرٍ وَأُنْثَى وَعَبْدٍ وَحُرٍّ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مُشْرِكًا وَكَافِرًا.

وَأَمَّا الْأَدَاءُ فَهَذِهِ أَمَانَةٌ فِي التَّبْلِيغِ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا مِمَّنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ وَأَوَّلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فَمَنْ تَحَمَّلَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ وَأَدَّى مَا تَحَمَّلَهُ فِي حَالِ كُفْرِهِ قَبْلَ مِنْهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ: وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْمُفَصَّلِ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مُتْنَهَا آخِرُ الْقُرْآنِ هَلْ هُوَ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَاتِ أَوِ الْجَاثِيَةِ أَوِ الْقِتَالِ أَوِ الْفَتْحِ أَوِ الْحُجْرَاتِ أَوْ قِ أَوِ الصَّفِّ أَوْ تَبَارَكَ أَوْ سَبَّحَ أَوِ الضُّحَى إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ أَقْوَالٌ أَكْثَرُهَا مُسْتَعْرَبٌ.

قال: وَالرَّاجِحُ الْحُجْرَاتُ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فَلَانٍ لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ  
 الْآخِرَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَيَقْرَأُ  
 فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسْطِ الْمُفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ - يَعْنِي فِي صَلَاةِ  
 الصُّبْحِ - بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .



جامع منهلج النبوة

www.menhag-un.com

الحديث الثاني بعد المئة:

بيان القراءة في صلاة العشاء الآخرة في السفر

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

\* رَاوِي الْحَدِيثِ:

الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقَدَّمَ تَرْجَمْتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّمَانِينَ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

## مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبِهِ:

\* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي السَّفَرِ.

\* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

فِي سَفَرٍ: لَمْ يُتَيَّنْ مَا هُوَ ذَلِكَ السَّفَرُ.

إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: هِيَ الْأُولَى كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً: [أَوْ] فِي قَوْلِهِ: «أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلشَّكِّ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ فَيَكُونُ الْحُسْنُ إِمَّا فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ فِي الصَّوْتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّنْوِيعِ أَيَّ أَحْسَنَ صَوْتًا وَقِرَاءَةً، فَيَكُونُ الْحُسْنُ فِي كِلَيْهِمَا.

\* الْفَرْقُ بَيْنَ حُسْنِ الصَّوْتِ وَحُسْنِ الْقِرَاءَةِ:

وَالْفَرْقُ بَيْنَ حُسْنِ الصَّوْتِ وَحُسْنِ الْقِرَاءَةِ أَنَّ حُسْنَ الصَّوْتِ يَرْجِعُ إِلَى حُسْنِ النَّعْمَةِ وَصَفَائِهَا وَحُسْنِ الْقِرَاءَةِ يَرْجِعُ إِلَى حُسْنِ صِفَةِ الْأَدَاءِ وَمُرَاعَاةِ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

## الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

سُورَةُ التِّينِ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ الَّتِي تُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ قَرَأَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَالسَّفَرُ يُرَاعَى فِيهِ التَّخْفِيفُ وَالتَّسْهِيلُ لِمَشَقَّتِهِ وَعَنَائِهِ وَلِهَذَا اسْتَحَبَّ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، أَعْنِي: الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ.

وَمَعَ كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسَافِرًا فَإِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ مَا يَبْعَثُ عَلَى الْخُشُوعِ وَإِحْضَارِ الْقَلْبِ عَلَى سَمَاعِ الْقُرْآنِ وَهُوَ تَحْسِينُ الصَّوْتِ فِي قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ.

فِي الْحَدِيثِ: اسْتَحَبَّابُ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَتَخْفِيفُ الْقِرَاءَةِ فِي السَّفَرِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ ﷻ لَشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ» مَا اسْتَمَعَ اللَّهُ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، وَفِيهِ إِثْبَاتُ صِفَةِ الْإِسْتِمَاعِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

وَالسَّمْعُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الذَّاتِيَّةِ وَالْإِسْتِمَاعُ مِنَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ.

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْعِشَاءَ جَهْرِيَّةٌ.

وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ أَحْسَنُ النَّاسِ خَلْقًا وَخُلُقًا لِأَنَّ الصَّوْتَ مَوْهَبَةٌ مِنَ اللَّهِ كَسَائِرِ الْمُعْطِيَّاتِ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ فِي الْعِشَاءِ لِعَارِضِ كَسْفَرٍ وَنَحْوِهِ، وَبِذَلِكَ لَا يَكُونُ تَارِكًا لِلِسُنَّةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ تَحْسِينَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَدْيِهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ التَّعَمُّقُ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَا التَّنَطُّعُ بِهَا كَمَا يَفْعَلُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ بَلْ قَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ أَدَاءِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْأَسْفَارِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ كَمَا كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا - أَيَّ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ - فِي الْحَضَرِ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ وَلَيْسَ عَزِيمَةً، وَأَنَّ الْأَوْلَى بِالْإِنْسَانِ إِنْ كَانَ نَازِلًا فِي مَكَانٍ إِلَّا يَجْمَعُ وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْهَا مَعَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا صَلَّى فِي الْأَسْفَارِ وَخَفَّفَ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ أَوْلَى بِهِ مِنْ تَطْوِيلِهَا، فَيَقْصُرُ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَسْفَارِ بِخِلَافِ حَالِ الْحَضَرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَشَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لِقِرَاءَةِ الشَّمْسِ وَاللَّيْلِ وَسَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ وَهِيَ أَطْوَلُ مِنْ سُورَةِ التِّينِ.

وَفِي الْحَدِيثِ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ التَّطْرِيبِ  
وَالتَّلْحِينِ خُصُوصًا فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَأْمُومُونَ يَقْتَدُونَ بِصَلَاتِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ أَحَادِيثٌ مُخْتَلِفَةٌ الْمَقَادِيرِ وَهِيَ بِمَجْمُوعِهَا  
تَدُلُّ عَلَى التَّوَسُّعَةِ فِي الْقِرَاءَةِ وَاسْتِحْبَابِ التَّطْوِيلِ فِي وَقْتِي الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ  
وَالتَّوَسُّطِ فِي العَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَالتَّخْفِيفِ فِي المَغْرِبِ.

وَقَدْ يُخَالَفُ فَيُطَوَّلُ فِيمَا العَادَةُ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَيُقَصَّرُ فِيمَا العَادَةُ فِيهِ التَّطْوِيلُ.

أَمَّا إنْكَارُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَلَى مَرَّوَانَ المُدَاوِمَةَ عَلَى قِرَاءَةِ المُنْفَصِلِ فِي  
المَغْرِبِ فَهُوَ إنْكَارٌ لِلجَرِيِّ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ  
صلوات الله وسلامته.

فَإِنْ قُلْتَ: فَأَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى أَغْلَبِيَةِ الإِيجَازِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته؟

فَالجَوَابُ: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عِنْدَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «كُنَّا نَصَلِّي  
المَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ».

لِأَنَّ [كَانَ] تُفِيدُ الإِسْتِمْرَارَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الفِعْلِ المُضَارِعِ «كُنَّا نَصَلِّي» وَلَا  
يُبْصِرُ أَحَدُهُمْ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ بَعْدَ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلاَّ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته يَقْرَأُ فِيهَا  
بِقِصَارِ المُنْفَصِلِ.

وَأَمَّا الأَدِلَّةُ عَلَى تَطْوِيلِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته فِي الظُّهْرِ وَالصُّبْحِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:  
حَدِيثُ أَبِي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه وَفِيهِ: «كَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ

الرَّجُلَ جَلِيسَهُ. وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ وَقَدْ مَضَى مَعَنَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ الْعُمْدَةِ.

وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه الَّذِي قَبَلَ هَذَا وَفِيهِ: «وَكَانَ يُطَوُّ فِي الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ».

وَمِنَ الْأَدَلَّةِ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوُّهَا».

وَرَوَى النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ مُوثِقُونَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا التَّوَسُّطُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ فَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ حَزَرُوا - أَيْ قَدَرُوا - قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْعَصْرِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِهِ الثَّانِي أَنَّهُ حَزَرُوا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ أَلَمِ السَّجْدَةِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَدْرَ قِيَامِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ.

وَأَمَّا التَّوَسُّطُ فِي الْعِشَاءِ فَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ رضي الله عنه عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ حَيْثُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه: «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِ: سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» وَمَا ذُكِرَ هُوَ الْغَالِبُ.

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ فَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْمُعَوِّذَيْنِ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ. وَرِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» وَلَهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ إِلَّا أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةَ بَنِ الْوَلِيدِ وَهُوَ يُدَلِّسُ تَدْلِيْسَ التَّسْوِيَةِ وَقَدْ عَنَعْنَهُ.

وَلَكِنْ يَكْفِي أَصْلُهُ الَّذِي فِي «الصَّحِيحِ» وَكَذَلِكَ مَا رِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ مِنْ إِسْنَادِ النَّسَائِيِّ.



جامع منہاج النبوة

### الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ بَعْدَ الْمَنَّةِ:

#### بَيَانُ حُكْمِ الْإِسْتِمْرَارِ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ مُعَيَّنَةٍ فِي الصَّلَاةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَيَّ سَرِيَّةً فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟

فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْبِرُوهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

\* رَاوِي الْحَدِيثِ:

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهَا فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ.



## مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

\* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:

بَيَانُ حُكْمِ الْإِسْتِمْرَارِ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ مُعَيَّنَةٍ فِي الصَّلَاةِ أَوْ جَوَازِ تَكَرَّرِ سُورَةٍ  
بِعَيْنِهَا فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ.

\* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

بَعَثَ رَجُلًا: أَي أَرْسَلَهُ أَمِيرًا، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِ الرَّجُلِ.

سَرِيَّةٌ: قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ يَبْعَثُهَا الْقَائِدُ أَقْلَهَا خَمْسَةَ رِجَالٍ وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُمِئَةٍ.

قَالَ فِي النَّهَايَةِ: سُمُوا بِذَلِكَ - أَي سَرِيَّةٍ - لِإِنَّهُمْ يَكُونُونَ خُلَاصَةَ الْعَسْكَرِ  
وَخِيَارَهُمْ مِنَ الشَّيْءِ السَّرِيِّ أَي النَّفِيسِ، وَقَدْ يُسَمُّونَ السَّرِيَّةَ غَزْوَةً إِذَا كَثُرَ عَدَدُ  
جَيْشِهَا وَبَعْدَ وَجْهِهِمْ كَمَا قَالُوا غَزْوَةٌ مُؤْتَةٌ.

فَيَخْتِمُ بِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» يُنْهِئُ قِرَاءَتَهُ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» إِمَّا  
فِي قِرَاءَةِ كُلِّ رَكَعَةٍ وَإِمَّا فِي قِرَاءَةِ الرَّكَعَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَطْ.

سَلُوهُ: أَي اسْأَلُوهُ.

لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ: أَي يَخْتِمُ بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

فَقَالَ: لِأَنَّهَا -يَعْنِي السُّورَةَ- صِفَةُ الرَّحْمَنِ: أَيُّ هِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِصِفَةِ الرَّحْمَنِ  
 جَلَّ وَعَلَا بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى الصِّفَاتِ وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِغَيْرِ صِفَاتِ اللَّهِ.  
 وَالرَّحْمَنُ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ دَالٌّ عَلَى سَعَةِ رَحْمَتِهِ تَعَالَى وَعُمُومِهَا.



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

## الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ لِقِتَالِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَسَبَمَا تَتَطَلَّبُهُ الْحَاجَةُ إِمَّا جِيوشًا إِمَّا سَرَايَا وَيُؤَمِّرُ عَلَيْهِمُ الْأُمَرَاءَ لِتَدْبِيرِهِمْ وَالْحُكْمَ بَيْنَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ أُمُورُهُمْ فَوْضَى، وَيَخْتَارُ لِلْإِمَارَةِ أَقْوَمَهُمْ بِهَا عِلْمًا وَدِينًا وَتَدْبِيرًا، وَلِهَذَا يَكُونُ الْأَمِيرُ هُوَ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تُخْبِرُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا فَكَانَ الرَّجُلُ يُصَلِّي بِهِمْ فَيَخْتِمُ قِرَاءَتَهُ فِي الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» لِمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا غَيْرَ مَعْهُودٍ أَخْبَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَسُولَهُمْ ﷺ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ إِمَامَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ».

فَسَأَلُوهُ، فَأَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ يُحِبُّ قِرَاءَتَهَا لِمَا تَتَضَمَّنُهُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا أَسْمَاؤُهُ الْمَذْكُورَةُ فِيهَا، فَأَخْبَرُوا الرَّسُولَ ﷺ بِمَا قَالَ، فَقَالَ: «أَخْبِرُوهُ بِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ».

قَالَ السَّفَّارِيُّ فِي «كَشْفِ اللَّثَامِ»: قَالَ ابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ»: اسْمُ هَذَا الرَّجُلِ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ الظَّفَرِيُّ يَعْنِي بِهِذَا أَبَا عَمْرٍو

الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي أُعْيِبَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ أَحُدٍ وَرَدَّهَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنَيْهِ إِلَى أَنْ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَعُمُرُهُ خَمْسُونَ سَنَةً.

وَنَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ ابْنِ مَنْدَهٍ فِي كِتَابِ «التَّوْحِيدِ» أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كُتُومٌ بَنُ زَهْدَمٍ وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ ابْنُ طَاهِرٍ.

وَقَالَ بَعْضُ شُرَاحِ «الْعُمْدَةِ»: هُوَ كُتُومٌ بَنُ الْهَدَمِ وَكَانَهُ يَقُولُ: إِنَّ الْقَائِلَ كُتُومٌ بَنُ زَهْدَمٍ تَصْحِيفٌ وَالتَّبَاسُ وَأَنَّ صَوَابَهُ: كُتُومٌ بَنُ الْهَدَمِ.

لَكِنَّ كُتُومَ بَنِ الْهَدَمِ مَاتَ قَبْلَ السَّرَايَا جَمِيعِهَا كَذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ، وَقَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ بِخَطِّ بَعْضٍ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى رِجَالِ «الْعُمْدَةِ»: كُتُومٌ بَنُ زَهْدَمٍ، وَعَرَاهُ لِابْنِ مَنْدَهٍ.

لَكِنَّ رَأَيْتُ أَنَا بِخَطِّ الْحَافِظِ الْعَطَّارِ فِي حَوَاشِي مُبْهَمَاتِ الْخَطِيبِ نَقْلًا عَنْ صِفَةِ التَّصَوُّفِ لِابْنِ طَاهِرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بَنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَنِ مَنْدَهٍ عَنْ أَبِيهِ فَسَمَاهُ كُرْزَ بَنُ زَهْدَمٍ قَالَ: فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ!

قَالَ الْحَافِظُ: وَأَمَّا مَنْ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ قَتَادَةُ بَنُ النُّعْمَانِ فَأَبْعَدَ جِدًّا فَإِنَّ فِي قِصَّةِ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا - يَعْنِي سُورَةَ الْإِخْلَاصِ - فِي اللَّيْلِ يُرَدِّدُهَا لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أُمَّ بِهَا لَا فِي سَفَرٍ وَلَا فِي حَضَرٍ وَلَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ وَلَا بَشْرًا، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» يُرَدِّدُهَا.

قَالَ السَّفَّارِيُّ: فَتَلَخَّصَ أَنَّ الَّذِي كَانَ يَوْمَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كُثُومُ بْنُ الْهَدَمِ  
وَأَمَّا أَمِيرُ السَّرِيَّةِ فَلَعَلَّهُ كُرُزُ بْنُ زَهْدَمٍ أَوْ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي  
حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَيَدُلُّ عَلَى التَّغَايُرِ أَنَّ إِمَامَ مَسْجِدِ قُبَاءَ كَانَ يُدْعَى ب: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَأَمَّا  
أَمِيرُ السَّرِيَّةِ فَكَانَ يَخْتَمُّ بِهَا.

ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ الْعَطَّارِ فَقَالَ فِي شَرْحِهِ: لَا أَعْلَمُ اسْمَهُ فِي الْمُبْهَمَاتِ  
فَاسْتَفِدْتُ أَنْتَ مِمَّا ذَكَرْتَهُ لَكَ!

وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ شُرَاحِ «الْعُمْدَةِ» إِلَى تَأْوِيلِ صِفَةِ الْمَحَبَّةِ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ  
إِرَادَةَ ثَوَابِهِ وَتَنْعِيمُهُمْ وَهَذَا تَحْرِيفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ ثَابِتَةٌ  
بِالنُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَهُوَ تَعَالَى يُحِبُّ عِبَادَهُ الْمُتَّقِينَ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ  
وَعَظَمَتِهِ وَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ لَا تُمَاتِلُ صِفَةَ الْمَخْلُوقِينَ.



جامع منہاج النبوة

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.  
وَفِيهِ فَضْلٌ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَخْصِيصِ بَعْضِ الْقُرْآنِ بِمِثْلِ النَّفْسِ إِلَيْهِ وَالِاسْتِكْثَارِ  
مِنْهُ وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ هِجْرَانًا لغيرِهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ،  
وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ  
الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ  
سَعْلَةٌ فَرَكَعَ».

وَقَرَأَ عُمَرُ: فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ  
بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي.

وَقَرَأَ الْأَخْفَ: بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُوسَى وَذَكَرَ أَنَّهُ  
صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفْصَلِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: «فِيْمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكَعَتَيْنِ أَوْ يَرُدُّ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكَعَتَيْنِ كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ.

فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فِيمَا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا، وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى.

فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوْمَكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمَّهُمْ غَيْرُهُ.

فَلَمَّا آتَاهُمُ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ؟».

فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا.

فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: جَوَازُ قِرَاءَةِ قِصَارِ الْمُفْصَلِ حَتَّى فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَأَنَّ تَفْضِيلَ بَعْضِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضٍ عَائِدٌ لِمَا يَحْتَوِي عَلَيْهِ الْمُفْضَلُ مِنْ تَمْجِيدِ رَبَّنَا تَعَالَى وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ.

فَهَذِهِ السُّورَةُ الْكَرِيمَةُ الْجَلِيلَةُ تَشْمَلُ تَوْحِيدَ الْإِعْتِقَادِ وَالْمَعْرِفَةَ وَمَا يَجِبُ  
إِثْبَاتُهُ لِلرَّبِّ مِنَ الْأَحَدِيَّةِ الْمُنَافِيَةِ لِلشَّرْكِ وَالصَّمَدِيَّةِ الْمُثْبِتَةَ لِلَّهِ تَعَالَى وَهِيَ تُثَبِّتُ  
لَهُ سُبْحَانَهُ جَمِيعَ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَنَفْيِ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِ غِنَاهُ،  
وَنَفْيِ الْكُفْرِ الْمُتَضَمِّنِ نَفْيِ الْمُشَابِهِ وَالْمُمَاطِلِ وَالْمَنَاظِرِ، وَلِذَا فَهَذِهِ السُّورَةُ  
تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَعْمَالَ يُكْتَبُ ثَوَابُهَا بِسَبَبِ مَا يُصَاحِبُهَا مِنْ نِيَّةٍ صَالِحَةٍ؛  
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْقَصْدِ مِنْ تَكْرِيرِهَا.

فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَصْحَابُ الْوَلَايَاتِ وَالْقِيَادَاتِ مِنْ أَهْلِ  
الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالِدِينِ.

وَأَنَّ مَنْ أَحَبَّ صِفَاتِ اللَّهِ وَتَذَوَّقَ حَلَاوَةَ مُنَاجَاتِهِ بِهَا فَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّهُ؛ لِأَنَّ  
الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

فِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ بِسُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَقَدْ رَوَى  
الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ الْقَرَائِنَ» أَيِ السُّورِ الَّتِي  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهَا فِي الرَّكْعَةِ، ثُمَّ عَدَّ سُورًا، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِسُورَةِ  
الْبَقَرَةِ ثُمَّ النَّسَاءِ ثُمَّ آلِ عِمْرَانَ.

فِي الْحَدِيثِ: فَضُلُّ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ لِذَلِكَ هِيَ تَعْدِلُ  
ثُلْثَ الْقُرْآنِ كَمَا صَحَّ عَنْ نَبِيِّنا ﷺ فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا.

وَقَدْ أَلَّفَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ كِتَابًا سَمَّاهُ: «جَوَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ أَنَّ  
سُورَةَ الْإِخْلَاصِ تَعْدِلُ ثُلْثَ الْقُرْآنِ».

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مَحَبَّةَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ مُوجِبَةٌ لِمَحَبَّةِ اللهِ تَعَالَى، لِأَنَّهَا  
صِفَةُ اللهِ وَمَنْ أَحَبَّ صِفَةَ اللهِ أَحَبَّهُ اللهُ.

قَوْلُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ: «يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِمَحَبَّتِهِ: قِرَاءَةَ هَذِهِ السُّورَةِ» قَوْلُهُ هَذَا  
خَطَأً؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ مَحَبَّةُ اللهِ لِلْعَبْدِ قِرَاءَةَ هَذِهِ السُّورَةِ لَمَا كَانَ لِهَذَا الصَّحَابِيِّ  
مَزِيَّةٌ بَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ يُحِبُّهُ اللهُ وَلَوْ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ  
كَافِرًا؛ فَإِذَا فَسَّرَتِ الْمَحَبَّةُ بِأَنَّهَا مُجَرَّدُ الْقِرَاءَةِ لَزِمَ مِنْهُ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَا شَهِدَ بِهِ كَلَامُهُ مِنْ مَحَبَّتِهِ لِذِكْرِ صِفَاتِ  
الرَّبِّ ﷻ، وَصِحَّةِ اعْتِقَادِهِ» وَهَذَا خَطَأً أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِمَحَبَّةِ اللهِ تَعَالَى الَّتِي  
هِيَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ بِخَلْقِهِ تَعَالَى مَحَبَّةَ الذِّكْرِ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، فَهُوَ تَفْسِيرٌ  
لِصِفَةِ اللهِ تَعَالَى بِفِعْلِهِ فِي غَيْرِهِ.

وَالصِّفَةُ مَعْنَى قَائِمٌ بِالذَّاتِ، وَخَلَقَهُ مَحَبَّةَ الذِّكْرِ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ أَثَرٌ مِنْ  
آثَارِ اسْمِهِ الْخَالِقِ وَاسْمِهِ الرَّحْمَنِ، وَآثَارُ الْأَسْمَاءِ ظُهُورٌ مُقْتَضِيَاتِهَا فِي غَيْرِ  
الْمُسَمَّى بِهَا وَهُوَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا، فَالْخَلْقُ أَثَرٌ وَمُقْتَضَى مِنْ آثَارِ اسْمِهِ الْخَالِقِ

وَصِفَةُ الْخَلْقِ لَهُ تَعَالَى يُطْلَقُ عَلَى الْمَخْلُوقِ وَعَلَى الْخَلْقِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ  
الِاسْمِ الْمُقَدَّسِ فِي غَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الصِّفَةِ فَعَلِمَ مِنْ هَذَا بَطْلَانٌ مَا فَسَّرَ بِهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ  
وَعَفَرَ لَهُ.

وَالَّذِي حَمَلَ الشَّيْخَ رَحِمَهُ عَلَى هَذِهِ الْمُجَازَفَةِ هُوَ الْفَرَارُ مِنَ التَّجْسِيمِ؛ لِأَنَّ  
إِثْبَاتَ الصِّفَةِ يَقْتَضِي ذَلِكَ (عَلَى حَدِّ زَعْمِهِ)، وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَلَفُنَا  
الصَّالِحُونَ وَهُوَ أَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَةِ إِثْبَاتٌ وَجُودٌ لَا إِثْبَاتٌ كَيْفِيَّةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ: «الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ وَالْإِيمَانُ بِهِ  
وَاجِبُ السُّؤَالِ عَنْهُ بِدَعَا».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ: «وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الصِّفَاتِ وَمَا جَاءَ مِنْهَا فِي  
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ إِثْبَاتُهَا وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ  
- أَيْ نَفْيُ مَعْرِفَةِ الْكَيْفِيَّةِ - وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا وَقَدْ نَفَاهَا قَوْمٌ فَأَبْطَلُوا مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ  
وَحَقَّقَهَا قَوْمٌ مِنَ الْمُشْبِتِينَ فَخَرَجُوا فِي ذَلِكَ إِلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّكْيِيفِ  
وَإِنَّمَا الْقَصْدُ فِي سُؤْلِكَ الطَّرِيقَةَ الْمُسْتَقِيمَةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَدَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ  
الْغَالِي فِيهِ وَالْمُقْصِرِ عَنْهُ».

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا: أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ  
وَيُحْتَدَى فِي ذَلِكَ حَدُّهُ وَمِثَالُهُ. فَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ إِثْبَاتَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ إِنَّمَا

هُوَ إِثْبَاتٌ وَجُودٌ لَا إِثْبَاتَ كَيْفِيَّةً فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ صِفَاتِهِ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتٌ وَجُودٌ لَا إِثْبَاتَ تَحْدِيدٍ وَتَكْيِيفٍ» قَالَ ذَلِكَ رَحِمَهُ فِي «الْحَمَوِيَّةِ».

فَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْمَحَبَّةَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا ثَابِتَةٌ لَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا﴾ [الصف: ٤]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤] إِلَى نَظَائِرِ ذَلِكَ وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

وَيَجِبُ إِثْبَاتُهَا - أَيِ الصِّفَةِ - يَعْنِي صِفَةَ الْمَحَبَّةِ وَسَائِرِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ صِفَاتِ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا، يَجِبُ إِثْبَاتُهَا وَاعْتِقَادُ مَعْنَاهَا الَّذِي تَقْتَضِيهِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ الَّذِي يَلِيقُ بِجَلَالِهِ تَعَالَى.

وَالَّذِي يَدْعُو إِلَى هَذَا أَنَّ أَكْثَرَ الشَّرَاحِ لِلْعُمْدَةِ يُؤَوِّلُونَ الصِّفَاتِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ كَمَا مَرَّ مِنْ كَلَامِ ابْنِ دَقِيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَهُ.

وَالْأَصْلُ أَنَّنَا نُنَبِّئُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مَا ثَبَتَ لَهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

فَنُبِّئُ اللَّهُ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ الَّذِي يَلِيقُ بِجَلَالِهِ جَلَّ وَعَلَا ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾

وَنُثِبَتْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِسْمُ مِنَ الصِّفَةِ وَإِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ الْمُقْتَضَى وَالْأَثَرِ، وَإِذَا كَانَ لَازِمًا فَإِنَّا نُؤْمِنُ بِالْإِسْمِ الثَّابِتِ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ وَنُثِبَتْ الصِّفَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْإِسْمُ، نُؤْمِنُ بِذَلِكَ وَنَعْرِفُ مَعْنَاهُ وَنُفَوِّضُ عِلْمَ كَيْفِيَّتِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَالْتَفْوِضُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ لِلْكَفَيْيَّةِ لَيْسَ لِلْمَعْنَى، الْمَعْنَى مَعْلُومٌ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ» لَيْسَ بِمَعْدُومٍ، الْكَيفُ لَيْسَ بِمَعْدُومٍ وَإِنَّمَا هُوَ مَجْهُولٌ لَنَا.

فَالصِّفَةُ لَهَا كَيْفِيَّةٌ يَعْلَمُهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَنَحْنُ نُفَوِّضُ عِلْمَهَا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا. وَالْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ - أَيْ عَنِ الْكَيفِ - بَدْعَةٌ، وَهَذَا فِي سَائِرِ صِفَاتِ رَبِّنَا جَلَّ وَعَلَا.

وَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَذَا شَيْخُهُ رَبِيعَةُ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ مَا وَرَدَ مِنَ السُّؤَالِ، فَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِوَاءِ فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ الرَّجُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِهِ وَإِلَى عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ وَأَهْلِ الذِّكْرِ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ لَمَّا حَدَّثَتْ بِهِمْ هَذِهِ الْحَادِثَةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَقَاصِدَ الْإِنْسَانِ فِي أَعْمَالِهِ قَدْ تَوَثَّرَتْ عَلَى الْحُكْمِ فِي فِعْلِهِ وَقَدْ أَخَذَ مِنَ الْحَدِيثِ جَوَازَ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الشَّرِيعَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَقَسَّمُوا

بِذَلِكَ الْبِدْعِ إِلَىٰ بَدْعٍ حَسَنَةٍ وَإِلَىٰ بَدْعٍ سَيِّئَةٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَابِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ فَعَلَ فِعْلاً فِي عِبَادَتِهِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَمَا الْجَوَابُ عَنْ هَذَا؟

أُجِيبَ عَنْ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ بِجَوَابَيْنِ:

الْجَوَابُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَقَرَّهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَقَرَّهُ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا.

الْجَوَابُ الثَّانِي: قَالُوا: إِنَّ هَذَا الصَّحَابِيُّ أَخَذَ مِنْ عُمُومِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْأَمْرَةَ بِقِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ فَلَمَّا قَالَ: «اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ يَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ وَلَمْ يُلْزَمْ بِإِبْتِدَاءٍ وَلَا مُرَاعَاةٍ تَرْتِيبٍ، وَهَذَا الْجَوَابُ أَقْوَىٰ مِنَ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

## مِنَ النَّصُوصِ فِي تَحْرِيمِ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ:

وَقَدْ جَاءَتِ النَّصُوصُ مُتَوَاتِرَةً بِتَحْرِيمِ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا:  
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ  
اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصُوصِ.

فِي الْحَدِيثِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ  
فَهُوَ رَدٌّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» وَ«كُلُّ» أَقْوَى  
أَلْفَاظِ الْعُمُومِ، يُفِيدُ الْعُمُومَ فِي جَمِيعِ الْبَدْعِ.

وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» وَلَمْ يَسْتَشِنْ شَيْئًا، فَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا بَدْعَةٌ  
كَذَا أَوْ بَدْعَةٌ كَذَا، وَ«كُلُّ» سُورٌ كُلٌّ عَامٌّ فَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ فَلَيْسَ فِي الْبَدْعِ مَا هُوَ  
حَسَنٌ وَلَا مَا هُوَ مُبَاحٌ، هَذَا مِنْ حَيْثُ الشَّرِيعَةُ.

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ صِفَاتِ الرَّحْمَنِ مَحْبُوبَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَأَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْ  
يَتَعَلَّمُوا صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ وَأَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَقَاصِدَ تُغَيَّرُ أَحْكَامَ الْفِعْلِ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قَالَ إِنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ السُّورَةِ وَإِعَادَتِهَا أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ غَيْرَهَا لِأَمْرِهِ بِحِفْظِ غَيْرِهَا؛ لَكِنَّهُ اعْتَلَّ بِحُبِّهَا فَظَهَرَتْ صِحَّةُ قُصْدِهِ فَصَوَّبَهُ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ»: اشْتَمَلَتْ قُلُوبُ اللَّهِ أَحَدٌ عَلَى اسْمَيْنِ يَتَضَمَّنَانِ جَمِيعَ أَوْصَافِ الْكَمَالِ وَهُمَا الْأَحَدُ وَالصَّمَدُ فَإِنَّهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى أَحَدِيَّةِ الذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ الْمُوصُوفَةِ بِجَمِيعِ أَوْصَافِ الْكَمَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مِنْهَا عِدَّةَ أَسْمَاءٍ فِي آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ: ﴿لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحشر: ٢٤].

وَالْأَسْمَاءُ الْمَذْكُورَةُ فِيهَا بِلُغَةِ الْعَرَبِ صِفَاتٌ فِيهَا إِثْبَاتٌ أَسْمَاءُهُ إِثْبَاتٌ صِفَاتِهِ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ حَيٌّ مَثَلًا فَقَدْ وُصِفَ بِصِفَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الذَّاتِ وَهِيَ صِفَةُ الْحَيَاةِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَوَجَبَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَا يُنْبِئُ عَنْ وُجُودِ الذَّاتِ فَقَطْ.

وَقَدْ قَالَ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصفات: ١٨٠]، فَتَزَهُ نَفْسُهُ عَمَّا يَصِفُونَهُ بِهِ مِنْ صِفَةِ النَّقْصِ وَمَنْهُومُهُ أَنَّ وَصْفَهُ بِصِفَةِ الْكَمَالِ مَشْرُوعٌ.

وَقَدْ قَسَمَ الْبَيْهَقِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ جَمِيعَ الْأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ وَفِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: صِفَاتُ ذَاتِهِ وَهِيَ مَا اسْتَحَقَّهُ فِيمَا لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ، وَهُوَ مَا هُوَ  
مَوْصُوفٌ بِهِ دَائِمًا أَزَلًا وَأَبَدًا، وَمَا لَا يَنْفَكُ عَنِ الذَّاتِ أَبَدًا.

وَالثَّانِي: صِفَاتُ فِعْلِهِ وَهِيَ مَا اسْتَحَقَّهُ فِيمَا لَا يَزَالُ دُونَ الْأَزَلِ.

قَالَ وَلَا يَجُوزُ وَصْفُهُ إِلَّا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، أَوْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ،  
وَإِلْجَمَاعٌ فِي مِثْلِ هَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

ثُمَّ مِنْهُ مَا اقْتَرَنَتْ بِهِ دَلَالَةُ الْعَقْلِ يَعْنِي أَنَّ الْعَقْلَ يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ؛ كَالْحَيَاةِ  
وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، وَكَالْخَلْقِ  
وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَالْعَفْوِ وَالْعُقُوبَةِ مِنْ صِفَاتِ فِعْلِهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَمِنْهُ مَا ثَبَتَ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَالْوَجْهِ وَالْيَدِ وَالْعَيْنِ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ،  
وَكَالِاسْتِوَاءِ وَالنُّزُولِ وَالْمَجِيءِ مِنْ صِفَاتِ فِعْلِهِ جَلَّ وَعَلَا.

فِيَجِبُ إِثْبَاتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَهُ لِثُبُوتِ الْخَبَرِ بِهَا عَلَى وَجْهِ يَنْفِي عَنْهُ التَّشْبِيهَ  
فَصِفَةُ ذَاتِهِ لَمْ تَزَلْ مَوْجُودَةً وَلَا تَزَالُ، وَصِفَةُ فِعْلِهِ ثَابِتَةٌ عَنْهُ وَلَا يَحْتَاجُ فِي الْفِعْلِ  
إِلَى مُبَاشَرَةٍ ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ بِذَاتِهِ وَالِاسْتِوَاءُ صِفَةُ فِعْلٍ وَهُوَ عَلُوٌّ خَاصٌّ  
عَلَى الْعَرْشِ وَأَمَّا صِفَةُ الْعُلُوِّ فَصِفَةُ ذَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ عَلِيٌّ بِذَاتِهِ وَبِصِفَاتِهِ  
وَبِقَهْرِهِ لِعِبَادِهِ.

وَأَمَّا الإِسْتَوَاءُ فَعُلُوٌّ مَخْصُوصٌ وَهُوَ اسْتِوَاؤُهُ عَلَى الْعَرْشِ أَيُّ عُلُوُّهُ عَلَيْهِ  
فَهِيَ صِفَةٌ فِعْلٌ وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَشِيئَةِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا.

وَأَمَّا صِفَاتُ الذَّاتِ فَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِذَاتِ رَبِّنَا سُبْحَانَهُ لَا تَنفَكُ عَنِ الذَّاتِ وَلَا  
تَنفَكُ عَنْهَا الذَّاتُ.

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: وَاللهُ ﷻ كَامِلٌ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ فَلَهُ الْكَمَالُ  
الْمُطْلَقُ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ الَّذِي لَا نَقْصَ فِيهِ بِوَجْهِ مَا وَهُوَ يُحِبُّ أَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ  
وَيُحِبُّ ظُهُورَ آثَارِهَا فِي خَلْقِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِ كَمَالِهِ.

فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوِتْرَ، جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، عَلِيمٌ يُحِبُّ الْعُلَمَاءَ،  
جَوَادٌ يُحِبُّ الْأَجْوَادَ، قَوِيٌّ وَالْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ،  
حَيٌّ يُحِبُّ أَهْلَ الْحَيَاءِ، وَفِي يُحِبُّ أَهْلَ الْوَفَاءِ، شَكُورٌ يُحِبُّ الشَّاكِرِينَ، صَادِقٌ  
يُحِبُّ الصَّادِقِينَ، مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.



جامع منہاج النبوة

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ بَعْدَ الْمَنَةِ:  
بَيَانُ سُورٍ يُقْرَأُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَأْكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ «فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَأْكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ».

\* رَاوِي الْحَدِيثِ:

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقَدَّمَ تَرْجَمْتُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ.

جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

## مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

\* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ سُورٍ يُقْرَأُ بِهَا يَعْني فِي الصَّلَاةِ.

\* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

قَالَ لِمُعَاذٍ: هُوَ ابْنُ جَبَلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَوْسِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ رضي الله عنه شَهِدَ الْعَقَبَةَ الثَّانِيَةَ وَشَهِدَ غَزْوَةَ بَدْرٍ وَمَا بَعْدَهَا، بَعَثَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه فِي آخِرِ حَيَاتِهِ إِلَى الْيَمَنِ دَاعِيًا وَمُعَلِّمًا وَقَاضِيًا فَوَدَّعَهُ وَدَعَا لَهُ وَعَادَ مُعَاذٌ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَوَلَّاهُ عُمَرَ عَلَى الشَّامِ بَعْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ عَامِهِ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ عَنْ أَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِينَ عَامًا رضي الله عنه.

فَلَوْلَا: أَدَاةٌ حَضُّ بِمَعْنَى (هَلَا).

صَلَّيْتُ: قَرَأْتُ فِي صَلَاتِكَ وَأَطْلَقَ الصَّلَاةَ عَلَى الْقِرَاءَةِ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ.

«سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى... إِلَى آخِرِهِ» أَيِ بِسُورَةِ «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى».

فَإِنَّهُ يُصَلِّي: تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ».

وَرَاءَكَ: أَيِ خَلْفَكَ مُؤْتَمًّا بِكَ.

الْكَبِيرُ: الْمُسْنُ الَّذِي يُشُقُّ عَلَيْهِ طَوْلَ الْقِيَامِ.  
وَالضَّعِيفُ: ضَعِيفُ الْبَنِيَّةِ لِصِغَرِ أَوْ هُزَالٍ أَوْ مَرَضٍ.  
وَذُو الْحَاجَةِ: ذُو الشُّغْلِ الْمُحْتَاجُ إِلَى التَّخْفِيفِ.



## المعنى الإجمالي:

كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه إِمَامًا لِقَوْمِهِ بَنِي سَلَمَةَ وَكَانَ حَرِيصًا عَلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ  
 مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته مِنْ مَحَبَّتِهِ لَهُ وَرَغْبَتِهِ فِي التَّعَلُّمِ مِنْهُ، فَكَانَ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته  
 صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهِمْ بِهَمٍّ نَافِلَةً لَهُ وَفَرِيضَةً لَهُمْ، وَكَانَ يُطِيلُ  
 بِهِمْ وَهُمْ أَصْحَابُ عَمَلٍ وَحَرِثٍ فَانْتَحَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانصَرَفَ مِنْهُمْ  
 رَجُلٌ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَتَنَاوَلَ مِنْهُ مُعَاذٌ فَشَكَاهُ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ جَابِرٌ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته حَثَّ مُعَاذًا عَلَيَّ التَّخْفِيفِ  
 عَلَيَّ أَنْ يَقْرَأَ بِ: «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا» «وَاللَّيْلِ إِذَا  
 يَغْشَى» وَعَلَّلَ صلوات الله وسلامته ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى التَّخْفِيفِ مِنْ كَبِيرِ السِّنِّ  
 وَضَعِيفِ الْقُوَّةِ وَصَاحِبِ الْحَاجَةِ.



## مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

تَعْلِيمُ الْأَئِمَّةِ وَإِرْشَادُهُمْ إِلَى تَصْحِيحِ صَلَاتِهِمْ وَإِلَى تَكْمِيلِهَا وَمُرَاعَاةِ الْأَفْضَلِ فِيهَا، فَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي بَعْضَ الصَّحَابَةِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَأَرْشَدَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله إِلَى هَذَا بَعْدَ أَنْ كَانَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ.

فِي الْحَدِيثِ: الْمَنْعُ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُشَاقَّةِ بِهِمْ فَإِنَّ مُعَاذًا كَانَ يُطِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ شَاقًّا عَلَيْهِمْ وَمُنْفَرًا لَهُمْ.

فِي الْحَدِيثِ: حُسْنُ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وَتَأْدِيبِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ فَإِنَّهُ قَالَ: «لَوْ لَا صَلَّيْتُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ عَاتَبْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟».

فِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ قِرَاءَةِ مِثْلِ هَذَا الْمَقْدَارِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ بِالْجَمَاعَةِ فِي الْحَضَرِ.

وَفِيهِ: مُرَاعَاةُ أَحْوَالِ الْمَأْمُومِينَ وَالْإِلْتِفَاتُ إِلَى اخْتِلَافِ قُدْرَاتِهِمْ.

فِي الْحَدِيثِ: مُرَاعَاةُ أَقَلِّ النَّاسِ أَحْوَالًا فَعِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ الْإِنْسَانُ بِخُطْبَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ فَإِنَّهُ يَرَاعِي أَقَلَّ النَّاسِ حَالًا فِي الْفَهْمِ وَالْإِدْرَاكِ وَفِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُرْسِدَ مُعَاذًا إِلَى مَلَا حِظَّةِ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَذِي الْحَاجَةِ.

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنْ قِرَاءَةَ هَذِهِ السُّورِ تَخْفِيفٌ إِذَا قَرَأَ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» فَهَذَا تَخْفِيفٌ.

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: عِنَايَةُ الشَّرْعِ بِالضُّعْفَاءِ وَمُرَاعَاةُ أَحْوَالِهِمْ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ: اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي! قَالَ لَهُ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ».

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّخْفِيفِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِأَنَّهَا هِيَ سَبَبُ الْوُرُودِ.

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: بَابُ مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ، وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ، وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَلَانَ فِيهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ وَلَفْظُهُ: قَالَ: «أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاصِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاصِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ [أَيُّ مُعَاذٍ] بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ.

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَاَ إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَانٌ أَنْتَ؟! أَوْ «أَفَاتِنٌ أَنْتَ?!» ثَلَاثَ مَرَارٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ».

فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ أَوْ سَاطِ الْمُنْفَصِلِ فِي الْعِشَاءِ. وَفِيهِ: اقْتِدَاءُ الْإِمَامِ بِأَضْعَفِ الْمَأْمُومِينَ وَمُرَاعَاةُ حَوَائِجِ الْمَأْمُومِينَ وَعَدَمُ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْحَاجَةَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا عُدْرٌ فِي تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ، كَمَا وَقَعَ لِلرَّجُلِ الَّذِي تَرَكَ نَاصِحَهُ فَلَمَّا أَطَالَ مُعَاذٌ أَنْطَلَقَ الرَّجُلُ وَصَلَّى لِنَفْسِهِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ.

أَنَّ الْحَاجَةَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا عُدْرٌ فِي تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ.

وَجَوَازُ خُرُوجِ الْمَأْمُومِ مِنَ الصَّلَاةِ لِعُدْرِ.

فِي الْحَدِيثِ الْاِكْتِفَاءُ فِي التَّعْزِيرِ بِالْقَوْلِ.

وَفِيهِ أَنَّ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ.

قَالَ السَّفَّارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَمْ يُعَيَّنْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي أَيِّ صَلَاةٍ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ طَوَّلَ فِيهَا مُعَاذُ بِقَوْمِهِ فَيُدُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَذَا الْقَدْرِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

وَمِنْ الْحَسَنِ قِرَاءَةُ هَذِهِ السُّورَةِ بِعَيْنِهَا فِيهَا، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ كُلِّ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْمُخْتَلَفَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: اَعْمَلْ بِالْحَدِيثِ وَلَوْ مَرَّةً تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ! أَيُّ تُصِيبُ السُّنَّةَ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي يُقْرَأُ فِيهَا بِمَا مَرَّ ذِكْرُهُ هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ.

وَالْمُرَادُ بِقِرَاءَةِ الْمَذْكُورِ مِنَ السُّورِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَلَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ سُورَةَ الْأَعْلَى وَسُورَةَ الشَّمْسِ وَكَذَلِكَ سُورَةَ اللَّيْلِ لَمْ يُرَدَّ أَنَّ تَجْمَعَ السُّورُ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ السُّورَ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ كُلَّ سُورَةٍ مِنْ هَذِهِ يُمَكِّنُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ جَمِيعَ مَا ذَكَرَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

الصَّلَاةُ رُوحَهَا الْخُشُوعُ وَحُضُورُ الْقَلْبِ وَالْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ فِيهَا فَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ ذَا حَاجَةٍ وَتَأَخَّرَ بِسَبَبِ الصَّلَاةِ لَمْ يَحْضُرِ الْمَطْلُوبُ وَكَذَلِكَ التَّخْفِيفُ هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَرْفَقُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

فِي الْحَدِيثِ: حُسْنُ تَعْلِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَرَنَ الْحُكْمَ بِعَلَّتِهِ لِيُعْرَفَ  
وَجْهَ الْحُكْمِ فِيهِ وَلِيَزِدَادَ الْمُؤْمِنِ طُمَأْنِينَةً وَيَقِينًا.

سِيَّاسَةُ النَّاسِ بِالرَّفْقِ وَاللِّينِ هِيَ الَّتِي تَجْمَعُ قُلُوبَهُمْ وَتُحِبُّ إِلَيْهِمْ حُكَّامَهُمْ  
وَوُلاَتَهُمْ وَعُمَّالَهُمْ وَعُلَمَاءَهُمْ لِقَوْلِ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ  
وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي  
الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com